

## قانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ٥ (النيابة الادارية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ١٦٥ ج (مائة وخمسة وستون جنيها) لمواجهة الفرق بين تكاليف وظيفتين (١ أولى و ١ خامسة) منقولتين إلى هذا الفرع مع اعتبارهما بالكادر العالي الفني وبين تكاليف وظيفتين بالكادر نفسه (١ ثانية و ١ سادسة) منقولتين منه مع جعل الوظيفة من الدرجة الثانية إدارية وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية الجارية .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٩ (وزارة التموين) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ١٣٠ ج (مائة وثلاثون جنيها) لمواجهة تكاليف وظيفة من الدرجة السادسة العالية الفنية منقولة إليها عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية .  
ويؤخذ هذان الاعتمادان الإضافيان بواقع ١٠٠ جنيه من وفور الباب الأول من ميزانية القسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ١ (الديوان العام) و ١٩٥ ج منها من وفور الباب الأول من ميزانية القسم ٢٠ (وزارة الإرشاد القومي) فرع ٣ (مصلحة الاستعلامات) للسنة المالية الحالية .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء ووزراء المالية والاقتصاد والإرشاد القومي والداخلية والتموين تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٢ شوال سنة ١٣٧٤ (١٤ يونيو سنة ١٩٥٥)

ورئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (١ ح)

وزير الداخلية

وزير الإرشاد القومي

زكريا محي الدين ، بكاشى (١ ح) صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (١ ح)

وزير التموين

وزير المالية والاقتصاد

جندى عبد الملك

عبد المنعم القيسونى

## قانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلانات الدستورية الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ٤ (مصلحة الصحة القروية) باب ٢ (أعمال جديدة) - اعتماد إضافي قدره ١١,٣٣٥ ج (أحد عشر ألفا وثلاثمائة وخمسة وثلاثون جنيها) لمواجهة مصروفات إدارة المشروعات الصحية الأربعة الآتية :

(١) مصروفات إدارة ١٠ مجموعات صحية جديدة بين شهرين ٨٠٠٠ جنيه

(٢) تكلفة إدارة ٩ مستشفيات قروية محولة إلى مجموعات صحية ٢٦٤٠

(٣) مصروفات إدارة العيادة الخارجية بناحية بنى حسن الشروق

(بدون رعاية طفل) ... .. ٣٠٠

(٤) مصروفات إدارة العيادة الخارجية بالقروية رقم ١ بمنطقة

أببس (بها رعاية طفل) ... .. ٣٩٥

١١,٣٣٥

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٣ شوال سنة ١٣٧٤ (١٤ يونيو سنة ١٩٥٥)

وزير الصحة العمومية

رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (١ ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى